حركة اللسان بدون الصوت لا يسمى قراءة عرفا وقال
الامام الحلواني الاصح ان القراءة لا تجزيه ما لم يسمع اذنه
ويسمع من بقربه كذا في الكافي في التراويح والوتر ايضا
واجب حتى لو خافت ساهيا يلزمه سجدة السهو ذكره
في المنية وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجهر في الكسوف
والاستسقا ايضا وعند مالك يجهر في ظهر عرفة بعرفات
لتشبهها له بالجمعة واما قيد المصنف الجهر والمخافتة
بقوله جماعة اذ المنفرد مخير بين الجهر والمخافتة في الصلاة
الجهرية اذا صلاها اداء لكن الجهر افضل ليكون الاداء على
هيئة الجماعة كذا في الكافي وفي الهداية واذا صلاها قضاء
خافت وجوبا والمخافتة للمنفرد ايضا واجبة فيما يخا
كما دل عليه شارات الكتب لكن ذكر في الخلاصة انه لا يسهو على
المنفرد اذا خافت فيما يجهر فيه وبالعكس وهذا يدل على ان
المخافتة لا تجب عليه لصلاة اكله في الفرائض اما في النوافل
فان كان في النهار يخافت وفي الليل يجهر ان شاء والافضل
ان يكون الحالة الوسط بين الجهر والمخافتة لما روي ان
ابا بكر رضي الله عنه اذا صلى جهر فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك
كان اذا صلى بالليل خافت
وعمر رضي الله عنه كان يجهر

بذلك فقال يا ابا بكر ما لك تخافت في صلاتك
فقال اني اناجي ربي وقد علم حاجتي فقال ارفع قليلا وقال لعمر ما لك تجهر في صلاتك فقال اني
اوقظ الوسنان واطرد الشيطان وارضي الرحمن فامر النبي
صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يرفع قليلا وامر عمر ان يخفض قليلا
كذا في التمرتاشي في قوله فقا ولا يجهر بصلاتك ولا تخافت بها
وابتغ بين ذلك سبيلا والتاسع ان صلاة المقتدي وقت قراءة
الامام بقال انصت اي سكت للاستماع ولا يثنى وقيل يثنى
عند توقف الامام في الايات ليكون عملا بالواجبين والسنة
كلاهما وظاهر العبارة ايضا يدل على ذلك وقال مالك يقرأ
في السرية دون الجهرية وقال الشافعي رحمه الله يقرأ الفاتحة
في الكل وعن الامام ابي جعفر الكبير البخاري انه لا يكره وهو الاصح
قراءة المقتدي في الصلاة السرية وقيل على قول محمد لا يكره
وعلى قولهما يكره وهو الاصح وقال شمس الائمة السرخسي
تفسد صلاته في قول عدد من الصحابة وفي الكافي ان منعه
من القراءة ما ثبت عن ثمانين نفرا من كبار الصحابة رضي الله عنهم
وكذا يجب انصات المقتدي وقت سماع الخطبة سواء كان
قريبا من الخطيب او بعيدا او في الحرانة هذا هو الاولى وقال

Copyright © King Saud University